تاريخ الإستلام: 2019/09/22 تاريخ القبول: 2019/12/29 تاريخ النشر: 2020/01/05

محدودية سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة

The limitations of the control authorities in the field of the written press

بن عطية لخضر

جامعة عمار ثليجي– الأغواط

lakhdarbenatia349@yahoo.com

تيشوش فاطمة الزهراء[1]

جامعة عمار ثليجي– الأغواط

tichouchefatimazouhra@yahoo.fr

ملخص:

لقد أدى تغيير دور الدولة الجزائرية خاصة بعد التكريس الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي جاء به دستور 1996 المعدل والمتمم، إلى استحداث سلطات الضبط المستقلة.

إن حرية الإعلام في الجزائر مفهوم قانوني متغير، نلتمس ذلك من خلال تتبع سلسة أو مجموعة القوانين الإعلامية الصادرة، بدأً بقانون الإعلام لسنة 1982 وانتهاءا بالقانون العضوي لعام 2014 مرورا بقانون الإعلام 1990، وهو بذلك يعكس بضرورة الحال النظام السياسي القائم.

يعد المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة ضابطة في مجال الإعلام، وذلك من خلال المادة 59 من قانون 90-07 والمتعلق بالإعلام الملغى، تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252.

على الرغم من وجود مجموعة من مشاريع قوانين الإعلام والتي نصت أغلبها على تنصيب سلطات الضبط، إلا أنها لم تجسد فعليا إلا من خلال القانون العضوي رقم 12-05 والذي تضمن إنشاء سلطتي ضبط هما: سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري، كما تم مؤخرا إصدار قانون رقم 14-04 الموافق 24 فبراير 2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري.

وسنقتصر في مقالنا هذا على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإعتبارها إحدى سلطات الضبط في مجال الإعلام حضيت بالإهتمام من طرف الجميع، ومن خلال البحث وإبراز الخصوصية التي منحها اياها المشرع بفصلها عن السلطة وعن المتعاملين الإقتصاديين، غير أن ما يقتضيه الصالح العام وبإعتبار أن هذه السلطة فتية نجد الدولة في

[1] – المؤلف المرسل: تيشوش فاطمة الزهراء **tichouchefatimazouhra@yahoo.fr**

ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بعض الأحيان تتدخل لتحد من إستقلاليتها سواءا على المستوى العضوي أو الوظيفي وأخيرا على مستوى الصلاحيات.

الكلمات الدالة: حرية التجارة والصناعة، سلطات الضبط المستقلة، الدولة، قانون الإعلام، المتعاملين الإقتصاديين، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة، الإستقلال.

Abstract:

Has resulted in the changing role of the Algerian state after the consecration explicit the principle of freedom of trade and industry, which was brought by modified and complemented the 1996 Constitution to the development of independent control...

The freedom of information in Algeria is a changing legal concept, We seek this through a follow-up to the series or set of media laws issued, beginning with the Information Act 1982 and ending with the Organic Law of 2014 through the Media Act 1990.

The Higher Media Council first officer authority in the media, through Article 59 of Law 90-07 and the media repealed, has been resolved by this Council by presidential Decree N° 93-252.

Despite the existence of a set of media bills, most of which provided for the installation of the control authorities, they were effectively embodied only through Organic Law N° 12-05, which included the establishment of the two control authorities: the written control authority and the audiovisual control authority, Law N° 14-04 of 24 February 2014 concerning the audiovisual activity was issued.

In this article, we will restrict the authority of controlling the written press as one of the control authorities in the field of information, which has attracted the attention of all, through research and highlighting the privacy given by the legislator to separate it from power and economic dealers. However, what is required by the public interest, The state sometimes intervenes to limit its independence either at the organic or functional level and finally at the level of powers.

Key words:

Freedom of trade and industry, independent control authorities, the state, media law, economic operators, setting the print media authority, independence.

مقدمة:

أدت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانيات إلى ضرورة مباشرة عدة إصلاحات جذرية مشجعة المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة حيث أنها مست جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع الإعلام، عملت الدولة على

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

إصدار جملة من قوانين تقليدا للتشريعات الغربية متأثرة في ذلك بالعولمة، حيث تم بلورت هذه الأفكار ضمنيا في دستور 1989،و جسده دستور 1996 بصفة صريحة بإقراره جملة من المبادئ أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة، حماية الملكية الخاصة...

غير أن الإنسحاب لم يكن مطلقا بل كان على الدولة أن تتدخل لتأطير آلياته وذلك حفاظا على مقتضيات المرفق العام والمصلحة الإقتصادية فتم اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة.

يعد المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة ضابطة في مجال الإعلام، وذلك من خلال المادة 59 من قانون 90-07 والمتعلق بالإعلام الملغى، عملت هذه السلطة على تطوير وضبط سوق الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة غير أنه نظرا للظروف التي اجتازتها البلاد تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252، بعد ذلك صدر القانون العضوي رقم 12-05 والذي تضمن إنشاء سلطتي الضبط هما: سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري.

وبالتالي بعد إقرار التعددية الإعلامية أصبح هناك ضرورة ملحة لوجود مثل هذه السلطات بإعتبار أن لها دورا مزدوجا، من جهة تعمل للمحافظة على النظام العامو خصوصا على أمن الدولة ومن جهة ثانية تحقق المساواة بين وسائل الإعلام فيما يتعلق بممارسة نشاطها.

سنقتصر في مقالنا هذا على سلطة الضبط الصحافة المكتوبة، وحتى يتسنى لنا تسليط الضوء على بعض المفاهيم وإبراز الخصوصية التي منح اياها المشرع مشكلة حتمية فصلها عن السلطة وعن المتعاملين الإقتصاديين، غير أن ما يقتضيه الصالح العام وبإعتبار أن هذه السلطة فتية نجد الدولة في بعض الأحيان تتدخل لتحد من إستقلاليتها...

وأمام هذا الوضع يمكن طرح الإشكال الآتي: **ما مدى إستقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة خاصة أنها بمظهرها الجديد تنفرد بمجموعة من الخصائص قانونية تجعلها في مركز ممتاز أمام المتعاملين الإقتصاديين وحتى أمام الدولة في حد ذاتها ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعالج الموضوع في نقاط متتالية، سنتطرق في المبحث الأول إلى نسبية إستقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة عضويا ووظيفيا والذي يضم بدوره مطلبين، أما المبحث الثاني نتناول فيه نسبية إستقلاليته على مستوى الصلاحيات، منتهجين في ذلك كلا من المنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

المبحث الأول: محدودية إستقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة عضويا ووظيفيا

تقاس نسبية إستقلالية سلطات الضبط الصحافة المكتوبة على مستويين أولهما على المستوى العضويو الذي يتم دراسته في المطلب الأولو ثانيهما على مستوى الوظيفيو الذي يتم دراسته في المطلب الثاني.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المطلب الأول: محدودية إستقلالية سلطات ضبط الصحافة المكتوبة عضويا

يمكن قياس نسبية إستقلالية سلطات الضبط الصحافة المكتوبة على مستوى العضوي إستنادا على مجموعة من المعايير :

الفرع الأول: تشكيلة سلطات الضبط الصحافة المكتوبة

تعد تشكيلة سلطات الضبط الصحافة المكتوبة معيارا حاسما لقياس درجة الإستقلال العضوي، فإذا كانت التركيبة الجماعية تساهم في إستقلالها من جهةو من جهة الثانية إضفاء أكثر شفافية ومصداقية على قراراتها ، كما أن تعدادو تباين جهات المقترحة للأعضاء الذي من شأنه أن يجد صيغة تركيبية متوازنة.

أولا: التشكيلة الجماعية

إن سلطات الضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من تركيبة جماعية متعددة، بمعنى أنه كلما كانت التركيبة الجماعية كبيرة تكون هناك شفافيةو إستقلالية أكبر وهذا ما أكده تقرير مجلس الدولة الفرنسي.[1]

وفي الجزائر فإن التركيبة البشرية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة 50 من قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام[2] على مايلي:« تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الأمة.
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة ».

يفهم من خلال هذا النص أن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة ذات تركيبة بشرية جماعية إذ تتكون هذه السلطة من 14 عضواو بالرجوع إلى قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990و المتعلق بالإعلام الملغو بالتحديد إلى المادة 72 منه نجد أن المجلس الأعلى للإعلام المنحل هو كذلك ذو تركيبة جماعية إذ تتكون هذه السلطة من 12 عضوا في ظله.

[1] Conseil d'Etat, Rapport Public, Les Autorités Administratives Indépendantes, N° :52, France, 2001, p291.

[2] أنظر (ج. ر): عدد02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص 27.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالتالي يرجع الإختلاف في مجموع عدد أعضاء بين سلطتين السالف ذكرهما في رغبة المشرع في إبقاء على الصيغة التعددية للجهات المقترحة للأعضاء بزيادة عضوين من طرف مجلس الأمة الذي لم يكن موجودا قبل تعديل الدستور1996.[1]

ثانيا: الطابع المختلط للتشكيلة

جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي السابق ذكره على مايلي:

« La qualité des membres de l'institution constitue un rempart au corporatisme et que son caractère suffisamment collégial interdise toute partialité ».[2]

بمعنى أن تعدد المهن الممثلة في الهيئة تمنع كل تواطؤ، فنوعية أعضاء اللجنة أو الهيئة تشكل عقبة في سبيل ذلك، فضلا عن أن تميز هذه الهيئات بالجماعية يمنع كل تحيز.

يعد تعدد وإختلاف أعضاء سلطة الضبط الصحافة ضمانة أساسية على إستقلاليتها عضويا، ذلك أن التعددية في التركيبة من شأنه إتاحة حلولا أكثر إنسجاماو توازنا مما دفع بالمشرع إلى زيادة في عدد الأعضاء وهذا ما تم استخلاصه من المادة 50 من قانون العضوي رقم 12-05 والمتعلقة بالإعلام.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تشبه إلى حد كبير النموذج الفرنسي بإشراك هيئات مختلفةو متعددة الممارسة لهذه السلطة كإدخال هيئات التمثيل الوطني (الجمعية الوطنيةو مجلس الشيوخ) في التشكيلة إضافة إلى الهيئات المعنية بالقطاع المضبوط، [3] بالإضافة أنه لا توجد ممثلين عن الإدارة المركزية الأمر الذي يكرس الإستقلالية،[4] وهي خصوصية الأسلوب الفرنسي في التشكيلة.

ثالثا: تعدادو تبيان الجهات المقترحة

حتى يتحقق تنويع جهات التعيين وكذا التركيبة البشرية لهذه السلطات لابد للمشرع من إستعمال عدة آليات قانونية مختلفةو بالرجوع إلى قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012و المتعلق بالإعلام، خاصة المادتين 40 نلاحظ أن الجهات المكلفة بتعيين سلطة الضبط الصحافة المكتوبة هي:

[1] تيمزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام (الصحافة المكتوبة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. ص (13،14).

[2] Conseil d'Etat, Op.cit, p 276.

[3] بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر،2006، ص 69.

[4] تيمزار منال، المرجع السابق، ص. ص (18،19).

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أول جهة متمثلة في رئيس الجمهورية الذي يعين ثلاث أعضاء من بينهم رئيس السلطةو يشترك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطنيو رئيس مجلس الأمة في إقترح الأعضاء غير البرلمانين، أما بقية الأعضاء فيتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين.

الفرع الثاني : عهدة أعضاء سلطات الضبط الصحافة المكتوبة ضمانة للإستقلالية

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالهاو بالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ جسيم، كما لا يحق لسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهمو هذا ضمانا لإستقلاليتهم،[1] توجد ثلاثة مبادئ أساسية تحدد بواسطتها العهدةو هي: فترة العهدة، طابعها التجديديو الإلتزام بالخدمة كامل الوقت.[2]

يمكن دراسة مبادئ التي تحكم عهدة أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة كما يلي:

أولا : مدة العهدة

نصت المادة 51 من قانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أن: « مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد»، بالتالي تشكل مدة العهدة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بالعهدة لمدة معقولة وهذا ما أكده الأستاذ Patrice Gelard في تقريره حول سلطات الإدارية المستقلة وهي تعد ضمانة فاعلة في إستقلالية أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة إتجاه السلطة التنفيذية.[3]

وتضيف المادة 53 من نفس القانون كما يلي : « في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الإستخلاف بتعيين عضو جديد لإستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروطو الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند إنقضاء هذه الفترة المتبقية يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتينو بحسب الشروطو الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ».

تعتبر مدة الإنتداب المحددة قانونيا بمثابة مؤشر يجسد إستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية،[4] أي أنه في حالة توقف عضو من أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة، يتم تعين عضو جديد

[1] ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص21.

[2] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص74.

[3] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص. ص (24 – 25).

[4] راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصاديو المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي 2007، ص 411.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لإستكمال الفترة المتبقية من العهدة، كما يمكن تجديد عضو فيها إذا لم يتجاوز العهدة المتبقية السنتينو ذلك حسب ما إقتضته به المادة 50 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام.

ثانيا : عدم قابلية العهدة للتجديد

تعد خاصية عدم قابلية العهدة للتجديد أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة ضمانة لإستقلاليتها[1]، ذلك أن أعضاء هذه السلطة لا يسعون للعهدة أخرى بطرق مشبوهة بإضافة إلى السلطة التي لها القدرة على التعيين وتحديد مدى قابلية العهدة للتجديد.[2]

هذا ما أكدته المادة 51 من القانون العضوي رقم 12- 05و المتعلق بالإعلام على أن: « مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (06) سنوات غير قابلة لتجديد».

ثالثا : عدم قابلية العهدة للقطع

تتميز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعدم قابليتها للقطع أو العزل إلا بموجب حالات حددتها المادة 52 من قانون العضوي رقم 12- 05و المتعلق بالإعلام والتي نصت:« في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإلتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالإستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف».

الفرع الثالث: محاولة تشريعية لضمان الحياد ونسبية في الاستقلالية بموجب التعيين في التشكيلة

إن إخضاع رئيس سلطة الضبط الصحافة المكتوبةو إثنين من أعضائها إلى رئيس الجمهورية يشكل أكبر ضمانة لإستقلالية السلطة من الناحية النص القانوني، غير أنه وفقا لهذه الطريقة يمكن أن نستشف منها أن تكون عائقا على إستقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لأن تعينه من طرف رئيس الجمهورية يشعر أنه صاحب الفضل عليه وأنه يملك وحده في إعادة تعيينه وهذا الإحساسو الشعور ينعكس بضرورة على قراراتو تصرفات التي تهم السلطة وعلى قدرته في النقدو التوجيه فإن أفضل طريقة لتحقيق إستقلالية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة هي طريقة الإنتخاب، هذا ما يؤكد على نسبة إستقلالية التشكيلة.

[1] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص75.

[2] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 26 .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

يعد ضمان حياد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ميزة قوية تضاف إلى مميزاتو خصائص التي تحقق إستقلاليتهاو يتحقق هذا الحياد وفق نظام التنافي " التعارض".

وفي هذا الإطار تنص المادة 56/ف 1 من قانون عضوي رقم 12- 05و المتعلق بالإعلام على أنه: « تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة إنتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني »، وتضيف المادة 57 من نفس القانون على أنه : « لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهمو أصولهمو فروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام ».

المطلب الثاني : محدودية إستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وظيفيا

نقصد بالإستقلال الوظيفي في ممارسة مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي لا تتلقى التعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان، فقراراتها لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية ولا يمكن أن تعدل ولا تلغى من طرف سلطة غير قضائية،[1] ويمكن دراسة هذا المطلب عبر العناصر التالية:

الفرع الأول: إستقلاليتها في وضع قواعد التنظيمو التسيير

يعد وضع نظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أهم ضمانة لإستقلالها على المستوى الوظيفي (أولا)، كما أن تطبيق هذا النظام يستلزم توفير مجموعة من الوسائل الماديةو البشرية (ثانيا).

أولا: إعداد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنظامها الداخلي

تتجلى الإستقلالية الوظيفية في حرية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في إختيارو إعداد مجموعة قواعد تنظيمية دون مشاركة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المصادقةو النشر).[2]

هذا ما أكدته المادة 45 من قانون العضوي رقم 12-05و المتعلق بالإعلام على ما يلي: « يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكامها داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ».

ثانيا: تميز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتنظيم إداري مستقل

تنص المادة 48 من قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام على ما يلي:« تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

[1] تيمزار منال، المرجع السابق، ص35.

[2] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلةو إشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصاديو المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23و24 ماي 2007، ص56.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار».

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تنظيم إداري مستقل، حيث يتولى رئيسها تسييرها وتنظيمها، كما أكدت المادة على إستقلالية موظفو ومستخدمو السلطة عن قطاعات المهنة.

الفرع الثاني: محدودية الإستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تنص المادة 49 من قانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه:« تقيد الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا للإجراءات المحاسبة العمومية».

الأصل في سلطات الضبط الصحافة المكتوبة أن تتمتع بالإستقلال المالي وهذا أكدته المادة 40 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه:« تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي».

وتبرز هذه الإستقلالية المالية من خلال حصولها على مصادر تمويلها ذاتيا ووضع وتنفيذ سياستها المالية و إستقلاليتها في التسيير.[1]

وبالرجوع إلى أحكام نفس المادة نجد على أنه:«... تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، السهر على إحترام المقاييس الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه...».

نلاحظ من خلال ما سبق أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حرة في توزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام تشجيعا منها على تعددية الإعلامية، حيث أن هذه الصلاحية كانت موجودة سابقا لدى مجلس الأعلى للإعلامو تأكدت بصدور مقرر المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 05 نوفمبر 1991، يحدد قواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام من الصحافة المكتوبة.[2]

[1] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص79.

[2] نظر (ج. ر): عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1992، ص. ص (2159، 2160).

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ومن خلال إستقرائنا لمختلف المواد فإنه لم ترد أية مادة تنص على إتاوات وتحصيلات لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإعتباره أن قطاع هنا قطاع خدماتي عمومي أكثر منه إقتصادي تجاري وإن كانت فهي قليلة والمتمثلة أساسا في مبالغ المحصلة عليها من عملية الإشهارو إحتكار المطابع.

كما نلاحظ من خلال المادة 49 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام أن الآمر بالصرف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو رئيسها، وهذا ما يؤكد إستقلاليته من الناحية المالية، غير أن هذه الإستقلالية نسبية نظرا لمساهمة الدولة في تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل القيام بمهامهم، بالإضافة لإفتقارها لطرق تمويلها ذاتيا، حيث أن الدولة هي من تمولها من الميزانية العامة للدولة.[1]

كما أن إخضاع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة المالية مجرد ضمانة لحماية قواعد النفقة العمومية وللمال العام بإعتبارهما أنهما هيئات عمومية إدارية ذات نظام خاص تسري عليهما الرقابة مثلها مثل الإدارات التقليدية.

من أجل ترشيد المال العام وإستغلاله، فقد ضمن المشرع أموال سلطات برقابة قبلية وبعدية وتتمثل الرقابة قبلية في مصادقة المسبقة على المشاريع ميزانيتها أما الرقابة البعدية فتم إخضاعما لرقابة كل من مجلس المحاسبة ومفتشية العامة للمالية،[2] وبالتالي فإن هذه الرقابة لا تحد من إستقلاليتها المالية على مستوى الوظيفي.

الفرع الثالث: إنعدام الرقابة الوصائية والرئاسية على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تمارس سلطات الضبط المستقلة بصفة عامة وظائفها خارج التنظيم التقليدي للإدارة، تتصرف بحرية كاملة مما تجعلها غير خاضعة لا رقابة الوصائية ولا الرئاسية وخاصة التعليمات التي تأمرها بها السلطة العليا،[3] تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من ضمن هذه وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد.

وبدراستنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطة الضبط الصحافة المكتوبة، فإننا لا نجد أي إشارة إلى تلقى أعضائها تعليمات من أية جهة أو سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، الأمر الذي يفهم معه إفلات هذه السلطات من الرقابة الإدارية، كما أنها تتمتع بإستقلالية عن كل الهيئات، فهم لا تنتمي إلى الهيئات المركزيةو لا إلى الإدارات اللامركزية وهذا ما أكدته40 من قانون عضوي رقم 12-05و المتعلق بالإعلام على أنه:« تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنويةو الإستقلال المالي».

وفي الأخير ما يمكن قوله أن غياب هذه الرقابة (الوصائية، الرئاسية) عن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وإفلاتها من التعليمات الموجهة إليها، الأمر يمكن أن يكذبه الواقع فوجود النص القانوني من عدمه لتأكيد هذه الرقابة أو

[1] تيمزار منال، المرجع السابق، ص.ص (48،49).
[2] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص. ص(97- 99).
[3] ديب نذيرة، المرجع السابق، ص. ص (61-62).

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

لنفيها يبقى مجرد نظرية بإعتبار يصعب علينا معرفة أنها تتلقى الأوامر من طرف الحكومة،و خاصة أمام الضغوطات التي يمكن ممارستها عليها.[1]

غير أن المشرع الجزائري أخضع سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لنوع آخر من الرقابة تتمثل خاصة في إخضاع تقارير هذه السلطة إلى الرقابة من طرف السلطة التنفيذية والبرلمان، الأمر الذي يفهم معه تقييد إستقلالية هذه السلطة، حيث نصت المادة 43 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه:« ترفع سلطة الضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها وينشر هذا التقرير».

المبحث الثاني: محدودية إستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على مستوى الصلاحيات

إن هدف من إنشاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة هو ضبط نشاطها وتحقيق توازن السوق، لهذا فقد مكنها المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات والسلطات: من التنظيمو العقابو التأديب كإختصاص أصيل(المطلب الأول)و إلى فرض الرقابة، الإستشارة كإختصاص تكميلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص الأصيل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتمتع سلطات الضبط الصحافة المكتوبة كما قلنا سابقا بمجموعة من الصلاحياتو السلطات كإختصاص أصيل سنتولى دراستها كما يلي:

الفرع الأول: غموض ممارسة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لسلطة التنظيمية

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم هذه السلطة وكيفية ممارستها(أولا) ثم إلى ممارسة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لسلطة تنظيمية الفردية (ثانيا).

أولا: مفهومها ومدى ممارستها

ونقصد بالسلطات التنظيمية على أنها:« مجموعة من القواعد القانونية تقرر قواعد عامة مجردة، يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية بينما تأخذ شكل القرار الإداري من الناحية الشكلية».[2]

« كما أنها تتمثل تشريعا حكوميا محضا، فهي تشكل عملا إداريا طبقا لمعيار العضوي وكذا عملا تشريعيا طبقا للمعيار الموضوعي لأنها تحوي قواعد قانونية عامةو مجردة، شأنها شأن القوانين العادية».[3]

[1] ديب نذيرة، نفس المرجع، ص63.

[2] رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2009، ص15.

[3] رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005، ص401.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وتعد الأنظمة سلطات الضبط المستقلة الوسيلة الوحيدة ذات طابع الإلزاميو التنظيميو هي مجموعة القواعد العامةو المجردة التي تضعها الهيئات الإدارية المستقلة لتطبيق نصوص تشريعيةو تنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.[1]

بذلك منح المشرع الجزائري لسلطة الصحافة المكتوبة سلطة إصدار اللوائحو التنظيمات في ميدان الخدمة العموميةو نصت في إطار ذلك المادة 40/ ف 2 من قانون عضوي رقم 12-05و المتعلق بالإعلام على أنه: « تتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنيةو إبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيعو تدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الإقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسيو الإيديولوجي لمالك الواحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على إحترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفهو مضمونه».

نلاحظ على هذه المادة لم يرد فيها كلمة التنظيم أي أنها جاءت غامضة، فمجملها حددت المجالات التي يمكن أن تنظم فيها السلطة، كما أنه يفهم من ألفاظ المواد ضمنيا تنظيم مجال الخدمة العمومية كذكر مصطلح **تحديد** قواعدو شروط الإعاناتو المساعدات (المطة 07 من المادة 40 من قانون عضوي رقم 12-05و المتعلق بالإعلام) أو مثل مصطلح **السهر** على منع تمركز العناوينو الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسيو الإيديولوجي لمالك الواحد (المطة 06 من المادة 40 من قانون عضوي رقم 12-05و المتعلق بالإعلام) ، كما أن هذه المواد لم تبين درجة الإلزاميةو قوة التنظيم أي بمعنى أنه يصدر بموجب مقرر أم توصية أم تعليمية... الخ.

ثانيا: ممارسة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لسلطة تنظيمية الفردية

تعد سلطة التنظيمية الفردية التي تتمتع بها سلطة الضبط الصحافة المكتوبة سلطة ثانية، فتشمل على وجه الخصوص الإعتماد، الموافقة ويمكن دراستهما كمايلي:

[1] رضواني نسيمة، المرجع السابق، ص24.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

1- إعتماد الصحف:

وبالرجوع إلى قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام، خصص المشرع الجزائري فصل كاملا لإعتماد الصحف وذلك في الباب الثاني والمعنون بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وبالضبط في الفصل الأول والمعنون بإصدار النشريات الدورية.

نصت المادة 11/ ف 02 من هذا القانون على أنه:«...يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك».

ويشمل التصريح حسب المادة 12 من نفس القانون على المعلومات التالية: عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية، إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية ، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر.

بعد إيداع التصريح لدى سلطة الضبط الصحافة المكتوبة ووفقا لما نصت عليه المادتين 11و 12 وتسليم الوصل بذلك، تمنح سلطة الضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ التصريح به وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون عضوي رقم 12-05والمتعلق بالإعلام كما يلي :« بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين (60) يوم إبتداء من تاريخ التصريح، يمنح الإعتماد إلى المؤسسة الناشرة ويعتبر الإعتماد بمثابة الموافقة على الصدور».

يشترط في الإعتماد أن يكون متضمنا المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية، كما هو منصوص عليه في المادة 12 وهذا ما قضت به المادة 15 من نفس القانون.

كما تضمن إجراءات الحصول على الإعتماد وذلك وفق ما بينته المادة 17و 19 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام نوردهما كما يلي:

تنص المادة 17 منه على أنه:« في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الإعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11و 12و 13 من هذا القانون العضوي».

وتضيف المادة 19 منه على أنه:« كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ ».

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وأكدت المادة 16 من نفس القانون على أنه:« الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من أشكال ».[1]

2- إجراء الموافقة:

تخضع نشريات الدورية والمتخصصة والصادرة باللغة الأجنبية إلى موافقة من سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 20/ ف 2 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه:«...غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دولياو النشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة».

الفرع الثاني: تتمتع سلطات الضبط الصحافة المكتوبة بسلطات عقابية واسعة

تتمثل على وجه الخصوص، من الإعذارات وإلى توقيع الجزاءات.

أولا: الإعذارات

تنص المادة 30 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه:« يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة **إعذار**ا إلى النشرية الدورية لنشر حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها».

يفهم من هذه المادة يحق لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن توجه إعذارا الى النشرية الدورية في حالة عدم نشر سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة خلال أجل ثلاثين يوما...

ثانيا : توقيع الجزاءات

يمكن لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة توقيع مجموعة من الجزاءات تتمثل في:

تنص المادة 16 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه :« الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الإعتماد».

وتضيف المادة 18 من نفس القانون على أنه: « يسحب الإعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، إبتداء من تاريخ تسليمه.

[1] أنظر (ج. ر): عدد02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص. ص (23- 24).

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين(90) يوما، تجدد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه ».

وتضيف المادة 27 دائما من نفس القانون على أنه :« لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، يجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها ».

كما تضمنت المادة 30 من نفس القانون على أنه في حالة إمتناع النشرية الدورية عن نشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30 يوما)، توجه سلطة الضبط الصحافة المكتوبة إعذارا وإذ إستمرت النشريات الدورية في هذا المنع بعد هذا الإعذار، يمكن لهذه السلطة أن توقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

وبالتالي فأن سلطات المخولة لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة هي سلطات جزائية بدرجة الأولى وتتمثل أساسا في سحب إعتماد النشريات إلى غاية إيقافها.

الفرع الثالث: ممارسة سلطات الضبط الصحافة المكتوبة لسلطات التأديبية مقيدة

نصت المادة 52 من قانون عضوي رقم 12-05و المتعلق بالإعلام على أنه:« في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإلتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بإستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف».

يفهم من خلال هذه المادة يصرح رئيس سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بالإستقالة التلقائية في حالتين الآتيتين:

1. إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإلتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي.
2. لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المطلب الثاني: الإختصاص التكميلي لسلطات الضبط الصحافة المكتوبة

تمارس سلطة الضبط الصحافة المكتوبة مجموعة من صلاحيات تكميلية لعملية الضبط ويمكن دراستها كمايلي:

الفرع الأول: سلطات الإستشارية

تتمثل السلطات الإستشارية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة في التوصيات والآراء وهي تعد سابقة لوضع قاعدة القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، حيث تلجأ هذه السلطات(التشريعية أو التنفيذية) بإلزامية إستشارة هذه الهيئات المتخصصة، قد تكون هذه الإستشارة بنص القانون أو تلقائية من خلال ما تصدره من تقارير

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السنوية، تقترح من خلالها التعديلات التشريعية والتنظيمية الممكنة[1]، لهذا سنتولى دراسة كل من التوصيات والآراء كل على حدى.

أولا: عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة

تلجأ سلطة الضبط الصحافة المكتوبة إلى التوصيات من أجل تفسير النصوص التشريعية والتنفيذية ، فالتوصيات هذه لا تتضمن أية قوة إلزامية والأشخاص الذين توجه إليهم أحرار في الأخذ بها أو الإمتناع عنها.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلامو التي نصت على مايلي:« في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز إعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني».

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه توجه سلطة الضبط الصحافة المكتوبة توصياتها إلى جهاز الإعلام في حالة إخلالها بإلتزامات المنصوص عليها في قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام.

ثانيا: قصور الآراء الصادرة عن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة

تعد سلطة إبداء الرأي لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة من أبسط السلطات فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري[3] وتقوم بهذا الدور سواء بتلقائية أو عن طريق اللجوء إليها وطلب المشورة منها.

تنص المادة 44 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه:« يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال إختصاصها».

ويفهم من خلال هذا النص أن قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام سماح كل أجهزة وهيئات الدولة بطلب الإستشارة من سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في مجال إختصاصها.

نلاحظ على هذه المادة جاءت غامضة، بمعنى أنه لم تنص على نوع الرأي، هل هو رأي بسيط تأخذ به هذه الهيئات وأجهزة الدولة على سبيل الإستئناس أم أنه رأي موافق يستلتزم الأخذ به؟ لكن بعد تحليلنا للمادة 44 سابقة الذكر، تبين لنا أن صيغة " يمكن" يفهم معه أن الرأي هنا على سبيل الإستئناس لا غير وهي محدودة وقاصرة على مواضيع معينة.

[1] خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، 2010، عدد 9، ص. ص (128- 129).

[2] حفيظة زوار، عمليات مراقبة وتنظيم لجنة البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003، ص85.

[3] حفيظة زوار، نفس المرجع.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الفرع الثاني: محدودية سلطات الرقابية الصادرة عن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة

تعرف الرقابة على أنها:« العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذا لم يكن كذلك فينبغي القيام بعدة تصحيحات».[1]

تمارس سلطة الضبط الصحافة المكتوبة الرقابة على الأجهزة الإعلام وفق ما نصت عليه المواد التالية:

نصت المادة 40/ فـ2/ المطة العاشرة من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام :« ... جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام إلتزامات كل منها.

ولا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون».

وأجمع الفقه الفرنسي على أن سلطة رقابة تتمثل في الإطلاع على الوثائق الرئيسية أو الحصول على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها.

كما تقوم بإرسال إلى من يمثلها إلى المؤسسات الخاضعة لرقابتها للإطلاع عن كثب السجلات والحسابات والتقارير هذه المؤسسات.[2]

نلاحظ مما تقدم أن هذه مفاهيم تنطبق على ممارسة سلطات الرقابية لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة فهية محدودة وذلك لكونها تنصب في حالة واحدة كما بينتها المادة السابقة الذكر.

الخاتمة:

نلخص في الأخير أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة حديثة النشأة ولا يمكننا الدراسة والبحث عن إستقلاليتها بشكل أدق ومفصل كنظريتها من السلطات، فقط حاولنا التطرق للموضوع من جوانبه المختلفة محاولين تقريب المفاهيم، وقد توصلنا إلى:

- ✓ إن تكريس إستقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة يبقى مرهون بتواجد الدولة في قطاع الصحافة المكتوبة وبين تجسيدا أكثر لمبادئ ليبرالية.
- ✓ وجود تناقض سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بإعتبارها هيئات عمومية وبين إقرار لخاصية الإستقلالية، هذا ما دفع إلى محدوديتها سواء على مستوى العضوي بإنفراد رئيس الجمهورية بتعين أعضائها... أما على مستوى الوظيفي يتمثل بإخضاع تقاريرها إلى رقابة كل من رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها...

[1] أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص (116).

[2] أعراب أحمد، نفس المرجع، ص (118).

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- ✓ ممارسة لسلطة الضبط لمجموعة من صلاحيات تبقى محدودة على الرغم من اضطلاعها بمهمة الضبط بحيث تفتقر الى سلطات تنظيمية مقارنة بسلطات الضبط المستقلة الأخرى بإضافة إلى محدوديتها بإصدار قرارات تنظيمية فرديةو عدم الزامية ومحدودية سلطات الإستشارية....
- ✓ نرى ان في ابقاء هذا القطاع تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية من شأنه أن يؤكد خوفها من فتح أمام المتعاملين الإقتصاديين بسبب تأثيره على رأي العام.

وأمام هذا الوضع فإننا نخرج بمجموعة من التوصيات:

- وضع منظومة قانونية تعزز أكثر إستقلالية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة تماشيا مع تحولات التي تعرفها البلاد.
- الأخذ بتجارب الدول الليبرالية المتقدمة في هذا الشأن.
- اقامة دورات تكوينية لفائدة المتعاملين الإقتصاديين خاصة في مجال ضبط الصحافة المكتوبة.
- توفير مساعدات وإعتمادات المالية وكل التسهيلات الإدارية من أجل الرقي بقطاع الإعلام وخاصة الصحافة المكتوب

قائمة المراجع:

أ- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أولا: رسائل الدكتوراه

1- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر،2006.
3. تيمزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام (الصحافة المكتوبة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

4. حفيظة زوار، عمليات مراقبة وتنظيم لجنة البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003.

5. ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009.

1- المقالاتو المداخلات:

أولا: المقالات

1. خرشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة، دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، 2010، عدد 9.

ثانيا: المداخلات

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلةو إشكالية الإستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصاديو المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، 23-24 ماي 2007.

2- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصاديو المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، 23-24 ماي2007.

ج- الدساتير والقوانين والتنظيمات:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدلو المتمم.

2- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن قانون الإعلام، (ج. ر): عدد 02، الصادرة في 15 يناير2012.

3- مقرر المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ 05 نوفمبر 1991 يحدد قواعد توزيع المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام من الصحافة المكتوبة، (ج. ر): عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1992.

خ- التقارير باللغة الفرنسية:

1- Conseil d'Etat, Rapport Public, Les Autorités Administratives Indépendantes, N° :52, France, 200

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية